

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
البرازيل الفيدرالية

**ظهير شريف رقم 1.20.27 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.19 الموافق بموجبه
على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6866 الصادرة بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020) ص 1651.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 49.19 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 49.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم
عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية،
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية
المشار إليهما فيما يلي "بالطرفان"؛
حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة
تعزيز التعاون القضائي بينهما؛
ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة أو تدبير
سالبين للحرية محكوم عليهم بها داخل البلد الذي يتمتعون بجنسيته بغية تسهيل إعادة إدماجهم
الاجتماعي.
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف

وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية:
أ- «دولة الإدانة»: الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله
منها؛
ب- «دولة التنفيذ»: الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل
إليها لقضاء عقوبته؛
ج- «إدانة»: كل عقوبة أو تدبير سالبين للحرية صادر عن محكمة لمدة محددة أو غير
محددة، بسبب جريمة جنائية؛
د- «المحكوم عليه»: كل شخص موضوع إدانة نهائية فوق تراب أحد الدولتين، ويوجد
رهن الاعتقال.

المادة الثانية

المبادئ

1) طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن نقل شخص محكوم عليه فوق تراب أحد الطرفين
إلى تراب الطرف الآخر قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.
2) يجب على دولة الإدانة أن تخبر كل شخص محكوم عليه، يمكن أن تنطبق عليه هذه
الاتفاقية. بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ ما تبقى له من
العقوبة المحكوم عليه بها.

المادة الثالثة

شروط النقل

نطبق هذه الاتفاقية وفق الشروط التالية:
أ. يجب أن تشكل الأفعال أو الامتناع الذين أدوا إلى الإدانة، جريمة جنائية بموجب قانون
دولة التنفيذ أو تكون كذلك إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
ب، يجب أن يكون الشخص المدان حاملا لجنسية دولة التنفيذ؛

ج. يجب أن يكون المقرر القضائي القاضي بالإدانة و/أو التدبير السالب للحرية نهائيا وقابلا للتنفيذ؛

د. يجب أن يوافق طواعية الشخص المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية، على النقل بعد علم تام بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛

هـ. يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الترخيص بالنقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛
و. يجب أن توافق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الرابعة

أسباب الرفض الإلزامية

يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، وأمنها، ونظامها العام، وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأخرى الأساسية؛
- إذا تقدمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل؛
- إذا لم توافق دولة الإدانة على تحويل العقوبة المقترحة من طرف دولة التنفيذ.

المادة الخامسة

أسباب الرفض الاختيارية

(1) يمكن رفض طلب النقل خاصة:

- إذا لم يسدد المحكوم عليه، في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا، ما بذمته من مبالغ بموجب غرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛
 - إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم نهائي صادر عن دولة التنفيذ؛
 - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
 - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
 - إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء متابعات أو قررت نهائيا وضع حد لمتابعات سبق تحريكها من أجل نفس الأفعال.
- (2) يجب تعليل كل قرار بالرفض.

الباب الثاني: المسطرة

المادة السادسة

قنوات الاتصال والسلطات المركزية

(1) من أجل استلام وإرسال طلبات النقل، وكذا الاتصالات المتعلقة بهذه الاتفاقية، يعين الطرفان كسلطات مركزية:

بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل؛

بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية: وزارة العدل والأمن العام.

(2) تتفاهم السلطانان المركزيان فيما بينها بشكل مباشر، ويعهد إليهما بالسهر على سرعة وفعالية النقل. وعند الضرورة، يمكن أن تتم الاتصالات عبر القناة الدبلوماسية

(3) يجب على الدولة التي وجه إليها الطلب، أن تخبر الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرارها القاضي بقبول أو برفض طلب النقل.

المادة السابعة

طلبات النقل والرد عليها

(1) يمكن تقديم طلب النقل:

- أ. إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يقدم لهذا الغرض ملتصقا إلى إحدى الدولتين، أو
 - ب. إما من طرف دولة الإدانة؛ أو
 - ج. إما من طرف دولة التنفيذ.
- (2) يتم تقديم كل طلب كتابة، ويتضمن هوية المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، مكان إقامته بدولة التنفيذ.

المادة الثامنة

الوثائق المعززة للطلب

(1) تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب تقدمت به دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ. وثيقة أو تصريح يبين أن المحكوم عليه يحمل جنسية هذه الدولة؛
ب. نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي تفيد أن الأفعال أو الامتناع الذين أدوا إلى الإدانة بدولة الإدانة يشكلون أيضا جريمة إذا ما ارتكبوا فوق تراب دولة التنفيذ؛

ج. وثيقة تبين طبيعة ومدّة العقوبة المتبقي تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

(2) تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب تقدمت به دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ. نسخة مطابقة لأصل الحكم مع شهادة تفيد بقوته التنفيذية، وللمقتضيات القانونية المطبقة؛

ب. عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛

ج. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية وكذا مدة الاعتقال الاحتياطي، متضمنة لكل فعل يمكن له أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د. تصريح تتلقاه سلطة قضائية مختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالروابط العائلية أو مكان إقامته في دولة التنفيذ؛

هـ. كل معلومة مفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة الإدانة.

(3) يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ أن يطلبها بالتوصل بكل وثيقة أو معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

(4) يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة التاسعة: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة:

أ. إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم إنهاؤها؛

ب. إذا فر المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ الإدانة، أو؛
ج. إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

المادة العاشرة

الإعفاء من المصادقة والتصديق

تعفى من إجراءات المصادقة والتصديق، الوثائق والمستندات المرسلة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

اللغات

تحتفظ كل دولة بإمكانية المطالبة بأن توجه إليها الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بترجمة للغتها الرسمية.

المادة الثانية عشرة

الخفر والمصاريف

- 1) توفر دولة التنفيذ الخفر من أجل النقل.
- 2) تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل بما فيها مصاريف الخفر ما لم تقرر الدولتين خلاف ذلك.
- 3) تقع المصاريف التي أنفقت حصرياً فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.
- 4) غير أنه، يمكن لدولة التنفيذ أن تسترجع من المحكوم عليه كلاً أو جزء مصاريف النقل.

الباب الثالث: آثار النقل

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

- 1) إن تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة.
- 2) إذا تملص المحكوم عليه، بعد نقله، من تنفيذ العقوبة، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم عليه قضاؤها بدولة التنفيذ.
- 3) لا يمكن لدولة الإدانة أن تنفذ الإدانة عندما تعتبر دولة التنفيذ أن الإدانة قد انتهت.

المادة الرابعة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

- 1) تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتطبيق مباشرة بدولة التنفيذ.
- 2) تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالتكييف القانوني للعقوبة ومدتها الناتجة عن الإدانة.
- 3) إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع دولة التنفيذ، يجوز لدولة الإدانة أن ترفض طلب النقل. غير أنه، إذا تمت الموافقة على النقل، فيمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وتتطابق قدر الإمكان هذه العقوبة أو التدبير من حيث طبيعته مع تلك المقررة بموجب الإدانة المراد تنفيذها، ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة بدولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4) مع مراعاة مقتضيات المادتين 17 و18 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة، وتكون هي الوحيدة المختصة لاتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإدانة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدّة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الخامسة عشرة

النتائج المترتبة عن النقل

- 1) لا يمكن الحكم على أي شخص تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية أو إدانته من جديد بدولة التنفيذ على أساس الأفعال التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة.
- 2) غير أنه، يمكن اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله بدولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة، إذا كانت هذه الأفعال معاقب عليها جنائياً بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

- 1) تخبر دولة الإدانة، على الفور، دولة التنفيذ بكل قرار أو تدبير صادر فوق ترابها يضع حداً للتنفيذ.
- 2) تنهي دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة بمجرد إخبارها من طرف دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء يترتب عنه تجريد العقوبة من طابعها التنفيذي.

المادة السابعة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقاً لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن مقدم في مواجهة الحكم يرمي إلى مراجعته.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة التاسعة عشرة

تطبيق الاتفاقية في الزمن

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة العشرون

تبادل وجهات النظر والمشاورات

1. يمكن للسلطات المختصة لكل من الدولتين، إذا رأت مصلحة في ذلك، أن تقوم كتابة بتبادل وجهات النظر حول تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
2. يمكن لكل دولة، قصد تدارس أية مسألة تتعلق بحالة معينة، أن تطلب عقد اجتماع للخبراء يمثلون:

– بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

– بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية: وزارة العدل والأمن العام ووزارة الشؤون الخارجية.

د. تتم تسوية أي خلاف متعلق عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من البلدين.
2. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الثانية والعشرون

الإنهاء

1. يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.
 2. يسري مفعول الإنهاء ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
 3. غير أن هذه الاتفاقية تظل مطبقة على تنفيذ مقررات الإدانة على الأشخاص الذين تم نقلهم، وفقا لهذه الاتفاقية، قبل سريان مفعول الإنهاء.
- إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية
إيرنيستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية

عن
حكومة المملكة المغربية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي